بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ثانيا ورايت ليلة الثلاثا سادس عشري رجب في المنام النبي صلي الله عليه وسلم وهو في هيئة وانا
واقف بين يديه فارسلني لا ادري الي عمر او غيره ولا ادري هل ارسلني اليه لادعوه اولا
رسالة ولم اضبط من المنام الا هذا القدر فاستيقظت وانا ارجو ان لا يتم لهم ما ارادوه ثم بدر
السلطان بالفتح حسب ما افتاه وسافر القاصد بذلك في اواخر رجب فارسل الي
رجلان من كبار ارباب الاحوال يخبراني ان الامر لا يتم ففي رمضان جاء الخبر بان ذلك قد رجع
وعدلوا الي الفتح من الجهة الغربية وافتي بعض الحنفية بجواز ذلك لان دار ابي بكر رضي الله عنه
من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيفتح بنظيره فوجب النظر في ذلك فاقول قد ثبت في الاحاديث
السابقة وقرر العلماء ان ابا بكر رضي الله عنه لم يؤذن له في فتح الباب بل امر بسد بابه وانما اذن
له في خوخة صغيرة وهي المرادة في حديث البخاري فلا يجوز الآن فتح باب كبير قطعا وليس لاحد
ان يقول ان المعني الاستطراق فيستوي الباب والخوخة في الجواز لان النص من الشارع
صلي الله عليه وسلم علي التفرقة حيث امر بسد بابه وابقي خوخته يمنع من التسوية
والالحاق واما جواز فتح الخوخة الآن فاقول لو بقيت دار ابي بكر واتفق هدمها واعادتها اعيد
بتلك الخوخة كما كانت بلا مزيد وكان يجب مع ذلك ان يعاد مثل تلك الخوخة قدرا ومحلا فلا يجوز
الزيادة فيها بالتوسعة ولا جعلها في موضع آخر من الحايط اقتصارا علي ما ورد الاذن من
الشارع الواقف فيه لكن دار ابي بكر هدمت وادخلت في المسجد زمن عثمن وهل يجوز ان يبني
بازائها او يفتح منها الخوخة نظير ذلك فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الاقرب لان
تلك خصيصة كانت لابي بكر فلا تتعدي داره ويحتمل الجواز لامرين احدهما ان حق المرور
قد ثبت في هذه البقعة التي بازاء دار ابي بكر الي المسجد بواسطة دار ابي بكر فيستمر والثاني
لا بد فيه خوف ان يتمسك به المتوسعون وعلي هذا الاحتمال فانما يجوز بشرطين يتعذر الآن
وجودهما ان يكون الذي يفتح بقدر تلك الخوخة لا اوسع منه وان يكون علي سمتها لا في محل آخر
والامران لا يمكن الوقوف عليهما الآن للجهل بمقدار تلك الخوخة ومحلها واذا لم يتحقق وجود
الشرط امتنع المشروط فتلخص في ذلك القطع بالمنع من الخوخة ومن الشبابيك ايضا وتحقق
وجود الشرطين محا عن الامر الثاني الذي رمزت اليه ولم ابده ان عثر عليه عاثر هذا ما عندي
في ذلك خاتمة واما كسوة الحجرة الشريفة فاول من كساها ابن ابي الهيجاء ونزر ملك مصر
بعد ان استاذن الخليفة المستضيئ فكساها ديباجا ابيض ثم بعد سنين ارسل الخليفة المستضيئ
كسوة ديباجا بنفسجيا ثم ارسل الخليفة الناصر لما ولي كسوة من الديباج الاسود ثم لما حجت ام
وعادت ارسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج الاسود
ذكر ذلك الاقفهسي تمت

العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **مسئلة** علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه رزق من
الاولاد الذكور احدا وعشرين ولدا ومن الاناث ثماني عشرة علي خلاف في ذلك والذين اعقبوا
من ولده الذكور خمسة قال ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي لخمسة الحسن والحسين
ومحمد بن الحنفية والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية **مسئلة** فاطمة الزهراء رضي الله عنها

رزقت من الاولاد خمسة الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات سقطا
واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير الطيب واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فمات عنها ثم
تزوجها بعده اخوه محمد فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله بن جعفر فمات عنه ولم تلد
لاحد من الثلاثة شيئا واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له عليا وعونا
الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم **مسئلة** اولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر
بكثرة ونتكلم عليهم من عشرة اوجه **احدها** انهم من آل النبي صلي الله عليه وسلم واهل بيته
بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بني هاشم والمطلب اخرج مسلم والنسائي عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل
بيتي ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال من حرم الصدقة بعده قيل ومن هم
قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس **الثاني** انهم من ذريته واولاده بالاجماع
وهذا المعني اخص من الذي قبله قال البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينسبون
اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتي لو اوصي لاولاده اولاد فلان لا يدخل فيه ولده
الثالث انهم هل يشاركون اولاد الحسن والحسين وانهم ينسبون الي النبي صلي الله
عليه وسلم والجواب لا وهذا المعني اخص من الوجه الذي قبله وقد فرق الفقهاء بين
من ينسبي ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا لو قال وقفت علي اولادي دخل
ولد البنت ولو قال وقفت علي من ينسب الي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء من
خصايصه صلي الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد الحسن
والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الي ابيهم عمر
وعبد الله لا الي الام ولا الي ابيها صلي الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته
فجري الامر فيهم علي قاعدة الشرع في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد
فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو متصور علي ذرية الحسن والحسين
اخرج الحاكم في المستدرك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما واخرج ابو يعلي في مسنده عن فاطمة رضي
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما
فانظر الي لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين دون اختيهما
لان اولاد اختيهما انما ينسبون الي آبائهم وهذا اجري السلف والخلف علي ان ابن الشريفة
لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا ولو كانت الخصوصية عامة في اولاد بناته وان
لكان ابن كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه كذلك كما هو معلوم ولهذا
حكم صلي الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون غيرهما من بناته لان اختيهما زينب بنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتي يكون كالحسن والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا
وهي امامة بنت ابي العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلي الله عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها

في ذلك منه فدل علي ان اولادها لاينسبون اليه لانها بنت بنته واما هي فكانت تنسب اليه بناء علي ان اولاد بناته ينسبون اليه ولو كانت لزينب ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين فان ولده ينسبون اليه صلي الله عليه وسلم هذا تحرير القول في هذه المسئلة وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم

الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم اشراف **والجواب** ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول علي كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا ام حسينيا ام علويا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد علي بن ابي طالب ام جعفريا ام عقيليا ام عباسيا ولهذا تجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا في التراجم بذلك يقول الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي فلما ولي الخلفاء الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف علي ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك بمصر الي الآن وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب الشريف ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر لقب لكل علوي انتهي ولاشك ان المصطلح القديم اولي وهو اطلاقه علي كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار اليه الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلي بن الفراء من الحنابلة كلاهما في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية وآله المستكملين الشرفا فلا ريب في انه يطلق علي ذرية زينب المذكورة اشراف واطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم قوله الشريف الزينبي وقد يطلق علي مصطلح اهل مصر الشرف انواع عام لجميع اهل البيت وخاص بالذرية فتدخل فيه الزينبية واخص منه شرف النسبة وهو مختص بذرية الحسن والحسين

الوجه الخامس انه يحرم عليهم الصدقة بالاجماع لان بني جعفر من الآل **السادس** انهم يستحقون سهم ذوي القربي بالاجماع **السابع** انهم يستحقون من وقف بركة الحبش بالاجماع لان بركة الحبش لم توقف علي اولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين النصف الاول علي الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني علي الطالبيين وهم ذرية علي بن ابي طالب من محمد بن الحنفية واخويه وذرية جعفر بن ابي طالب وذرية عقيل بن ابي طالب وثبت هذا الوقف علي هذا الوجه علي قاضي القضاة بدر الدين بن السباعي في ثاني عشر ربيع الآخر سنة اربعين وستمائة ثم اتصل ثبوته علي شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام تاسع عشري ربيع الآخر من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته علي قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ذكر ذلك ابن المنوجي في كتابه ايقاظ المتأمل **الثامن** انهم هل يلبسون العلامة الخضراء **والجواب** ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان بن حسين وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره منه قول ابن عبد الله بن جابر الاندلسي الاعمي صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمي والبصير رحمه الله تعالي جعلوا لابنا الرسول علامة ان العلامة شانها لم يشتهر نور النبوة في وسيم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وقال الاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي رح اطراف تبجان انت من سندس خضر باعلام علي الاشراف والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليعرفهم من الاطراف **وحظ** الفقيه اذا سئل ان يقول ليس هذه العلا

بدعة

العباسي الشريف م

الشريف لقب م

قلت علي ان العلامة الخضراء التي يلبسها الاشراف ليس لها اصل في الشرع

بدعة مباحة لايمنع منها من اراد ها من شريف وغيره ولا يؤمر بها من تركها من شريف وغيره والمنع منها لاحد من الناس كائنا من كان ليس امرا شرعيا لان الناس مضبوطون بانسابهم الثابتة وليس لبس العلامة بما ورد به شرع فيتبع اباحة ومنعا اقصي ما في الباب انه احدث التمييز بها لهؤلاء عن غيرهم فمن الجايز ان يخص ذلك بخصوص الابناء المنتسبين الي النبي صلي الله عليه وسلم وهم ذريته الحسن والحسين ومن الجايز ان يعم فيهم وفي كل ذريته وان لم ينتسبوا اليه كالانبيه ومن الجايز ان يعم في كل اهل البيت كما في العلوية والجعفرية والعقيلية كل جايز شرعا وقد يستانس فيها بقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادني ان يعرفن فلا يؤذين فقد استدل بها بعض العلماء علي تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا اكراما للعلم وهذا وجه حسن والله تعالي اعلم **التاسع** هل يدخلون في الوصية علي الاشراف **العاشر** هل يدخلون في الوقف علي الاشراف **والجواب** انه ان وجد في كلام الموصي والواقف نص يقتضي دخولهم او خروجهم اتبع وان لم يوجد فيه ما يدل علي هذا ولا هذا فقاعدة الفقه ان الوصايا تتنزل علي عرف البلد وعرف مصر من عهد الخلفاء الفاطميين الي الآن ان اكل حسني وحسيني خاصة فلا يدخلون علي مقتضي هذا العرف وانما قدمت دخولهم في وقف بركة الحبش لان واقفها نص في وقفه علي ذلك حيث وقف نصفها علي الاشراف ونصفها علي الطالبيين **آخر** العجاجة الزينبية **في** السلالة الزينبية

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم يكن عنده مال يتصدق به فليلعن اليهود والنصاري **حكاية** خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه يبيع ازار فاطمة ليا كلوا بثمنه فباعه بستة دراهم فرآه سائل فاعطاه اياها فجاءه جبريل في صورة اعرابي ومعه ناقة فقال يا ابا الحسن اشتر هذه الناقة فقال ما معي ثمنها قال الي اجل فاشتراها بمائة ثم عرض له ميكائيل في طريقه فقال اتبيع هذه الناقة قال نعم واشتريتها بمائة قال ولك من الربح ستون فباعها له فعرض له بجبريل قال بعته الناقة قال نعم قال ادفع الي ديني فدفع له مائة ورجع بستين فقالت له فاطمة من اين لك هذا قال تاجرت مع الله بستة فاعطاني ستين ثم جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال البايع جبريل والمشتري ميكائيل والناقة لفاطمة تركبها يوم القيمة **حكاية** رآي عثمان رضي الله عنه درع علي رضي الله عنه يباع باربعمائة درهم ليلة عرسه علي فاطمة فقال عثمان رضي الله عنه هذا درع فارس الاسلام لايباع ابدا فدفع لغلام علي رضي الله عنه اربعمائة درهم واقسم عليه ان لا يخبره بذلك ورد الدرع معه فلما اصبح عثمان وجد في داره اربعمائة كيس في كل كيس اربعمائة درهم مكتوب علي كل درهم هذا ضرب الرحمن لعثمان بن عفان فاخبر جبريل النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فقال هنيئا لك يا عثمان **وعن** النبي صلي الله عليه وسلم قال من تبسم في وجه غريب ضمك الله اليه يوم القيمة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما

نهاية المخطوطة